

الأصل في المسح على الخفين الإطلاق عن الشروط إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد أيضا وهي من اعظم القواعد في هذا الباب.

الأصل في المسح الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبتته النص - 00:00:00

الأصل في المسح أي على الخفين طبعاً. الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبتته النص الأصل في المسح على الخفين الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبتته النص. فلا حق لك أن تقول لا يجوز المسح إلا - 00:00:18

بشرط كذا وبشرط كذا وبشرط كذا. إلا وعلى ذلك الاشتراط إيش؟ دليل من الشرع. لأن الاشتراط حكم شرعي والأحكام الشرعية تقتصر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولأن المسح رخصة وتوسعة. وكلما زدت في شروطه صار مضيقاً - 00:00:35

لا تشترط أيها الفقيه وأي شرط وتربط به جواز المسح إلا وعلى ذلك دليل. وبناء على ذلك اشتراط التوقيت واختلافه بين المقيم والمسلم تسافر هل عليه دليل؟ الجواب نعم عليه دليل - 00:00:57

في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين. ثبت دليله إذا نقول باشتراطه لثبوت الدليل. الحمد لله. طيب كون الخفين - 00:01:18

ها كون الخفين آليس ليس بنجسين. يعني انهما طاهران هل ثبت عليه دليل؟ الجواب نعم فاني ادخلتهما طاهرتين وكلمة ادخلتهما طاهرتين فسرت بطهارة ذات الخف وفسرت بطهارة القدم فهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمتقرر في القواعد أن اللفظة الشرعية إذا فسر - 00:01:34

بتفسيرين أو أكثر لا تنافي بينهما حملت عليهما طيب إذا هذا اشتراط مقبول أن يلبسها الإنسان على طهارة أن تكون طاهرة غير نجسة والتوقيت. طيب أن تكونا صفيقة بمعنى لا يرى منها لون البشرة - 00:02:05

الفقهاء يقولون لابد أن يكون الخف صفيقاً. ثقيلاً يعني ما ترى منه لأن ليس شفافاً هل اشتراط هذا عليه دليل ما في دليل إذا ما نقبل ولذلك فالقول الصحيح هو جواز المسألة الخف الشفاف - 00:02:27

صافي ليش ابطلنا هذا؟ لعدم وجود الدين طيب ومنهم من قال إلا يكون مخرقاً فالخف المخرق لا يجوز المسح عليه. طيب اشتراط عدم التفريق هل عليه دليل توابله ما في دليل ما نقبله - 00:02:44

ولذلك فالقول الصحيح جواز الخف على المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه حتى لو طلعت مصابعك الخمسة ولا انشق من هنا هم وطلع اطلع عقبك كله ما دام يمكن متابعة الما جي فيه فلا بأس عليك - 00:03:00

يقول ابن تيمية وإن أغلب الصحابة فقراء ولم يكن يملك الواحد منهم إلا خفاً واحداً وكانوا يقطعون المسافات الطويلة مشياً على أقدامهم فمن العادة أن يكون فيه فتق أو خرق لكثرة المشي عليه وعدم تغييره وتبديله - 00:03:21

ومع ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس على ولأن المسح رخصة لأن المسح رخصة فلا ينبغي تثقيل هذه الرخصة بكثرة الشروط التي لا داعي لها بل حتى لو لف الإنسان على قدميه لفائف. الأذان الآن - 00:03:35

طيب على قدميه لفائف لو لف عليها لفائف يجوز المسح على لفائف واختاره شيخ الإسلام البسطار العسكري يجوز المسح عليه ومنهم من قال منهم من قال يشترط للمسح على الخفين أن يكونا ثابتين بنفسيهما لا بشدهما. من أين أتيت بهذا - 00:03:51

ليس هناك دليل عليه على كل حال المسح الأصل فيه الإطلاق فمن قيده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد. ولذلك لو صبرت أكثر شروط الفقهاء في هذه القاعدة لا - 00:04:13

اسقطت كثيرا منها عند الحنفية يقولون ويشترط ان يكون الخف من جلد طيب يا ايها الحنفي اين اين الدليل؟ قالوا والله فاضل لك
ولا اطلع برا نقول طيب اطلع شرط تكون برا بنطلع شرط تكون برا ومن الشروط ايضا يقولون - 00:04:26
يشترط الا يتخلله الماء لان بعض الشراب وبعض الجوارب وبعض الخفاف تكون يعني فيها خروق او بعض الخروق فاذا كبيت الموية
تخللها راحت الموية جوة نقول له ما ما له ما له ذيل شرطكم هذا لا دليل عليه. شرطكم هذا لا دليل عليه - 00:04:46